

المدونة الكبرى

فيه البراءة قال مالك وليس في شيء من العروض ولا في الدواب بيع براءة في ميراث ولا في غيره ولا في بيع السلطان وليس البراءة إلا في الرقيق وحدهم قال بن وهب بلغني عن ربيعة في بيع المواريث أهلها براء مما كان فيها لتفريق ذلك وتشتيته وكيف يغرم ولي وقد تفرق ما ولي أم كيف يغرم وارث وقد انطلق بالذي له فهم براء وإن لم يشترطوا البراءة قال وأخبرني عن بن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الرجل يلي للغائب ولا يريد أن يكون عليه عهدة في شيء ثم يبيع الشيء فالتفرقة بين الغرماء ومن ذلك ما ولي من وجوه الصدقة فلا يرد لتفاوت ثمن ذلك في تلك المواضع فيكون عليه التباعة فلذلك كان ما كان من بيع الميراث والبراءة منه لما يكون في ذلك من الوصايا وتفريق المواريث فمن باع على ذلك متبرئاً لا يعلم شيئاً فلا تباعة عليه في عهدة قديماً كان أو حديثاً قال وسمعت بن وهب قال سمعت مالكا يقول في بيع الميراث إنه لا تباعة على أهل الميراث ولا عهدة إلا أن يقيم المشتري بينة على أهل الميراث أنهم قد باعوا وعلموا بذلك قال بن وهب قال مالك ولا أعلم على أهل الميراث عهدة السنة في الرقيق ولا عهدة الثلاث وإنما بيع البراءة ما جاء في عهدة السنة قلت رأيت عهدة السنة إنما هو من الجنون والجدام والبرص في قول مالك بن أنس فقط هذه الثلاثة لا غيرها قال نعم قلت رأيت الوسوسة قال إذا ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة الجنون قلت رأيت إن كان إنما أصابه من الجنون في هذه السنة إنما يخنق رأس كل هلال قال يردده قلت فإن أصابه من الجنون رأس كل هلال قال يردده قلت فإن أصابه الجنون رأس شهر واحد في السنة ومضى ذلك الشهر وصح أنه أن يردده في قول مالك قال نعم لأن الجنون عيب لازم وأمر يعتري المرة بعد المرة ليس برؤه أمرا يعرفه الناس ظاهراً ألا ترى لو أن رجلاً جن عبد له ثم بريء وصح فباعه ولم يخبر أنه قد كان أصابه الجنون أنه